

الباب الرابع
الحرية السياسية في الإسلام

معنى الحرية السياسية ومصادر أحكامها في الإسلام

يقصد بالحرية السياسية أن تكون الأمة نفسها مصدر السلطات . ومن أهم الحقوق التي يجب أن تمنحها الأمة حتى تكون مصدراً للسلطات أن يكون لأفرادها ، عن طريق مباشر أو عن طريق ممثليهم ، الحق في اختيار الحاكم والحق في مراقبته ومحاسبته على أعماله .

وسنعتقد لكل حق من هذين الحقين فقرة على حدة مبينين موقف الإسلام حياله ، ونختم الفصل بفقرة أخرى نتحدث فيها عن مبدأ الشورى في شؤون السياسة في الإسلام .

وقبل أن نعرض لتفاصيل الحقين السابق ذكرهما ، وهما حق الأمة في اختيار الحاكم وحقها في مراقبته ، يجدر أن نوجه النظر إلى أنه لم يرد في القرآن ولا في السنة نصوص صريحة في إقرار أي حق منهما ولا في مقوماته ولا في طريقة ممارسته . ولكن هذا لا ينفي أن تكون الشريعة الإسلامية قد أقرت مبادئ واضحة في هذه الشؤون . وذلك أن شريعة الإسلام

لا تستمد من الكتاب والسنة فحسب ، وإنما تستمد كذلك من مصادر أخرى ، من أهمها « الإجماع » . ولا يتسع المقام لبيان الإجماع المعتد به في تقرير الأحكام ؛ فهذا موضوع طويل متشعب الأطراف يشغل حيزاً كبيراً من المؤلفات في أصول الفقه الإسلامي ويخرج عن نطاق هذا الكتاب . وبحسبنا أن نقرر أن من أهم مظاهر الإجماع وأرقاها مرتبة اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم ، جميعهم أو معظمهم ، في عهد الخلفاء الأربعة الراشدين ، وهو العهد الذي يمثل مبادئ الإسلام أصدق تمثيل ، على حكم لم يرد بشأنه نص صريح في الكتاب ولا في السنة . وذلك لأنهم لا يجمعون على ضلالة ، ولأن ما يجمعون عليه لا بد أن يكون متسقاً مع روح الإسلام ومعتمداً على الأسس العامة التي يرشد إليها الكتاب الكريم وتهدى إليها أقوال الرسول عليه السلام وأعماله . وقد انعقد إجماع الصحابة في عهد الخلفاء الأربعة الراشدين على أحكام صريحة في صدد الحرية السياسية ، وسار عليها حينئذ نظام الحكم في العالم الإسلامي .

فكل ما سذكروه في الفقرتين التاليتين من هذا الباب عن موقف الإسلام حيال الحقين الرئيسيين السابق ذكرهما ر وهما :

حق الأمة في اختيارحكامها ؛ وحقها في مراقبتهم) مستمد من إجماع الصحابة في عهد الخلفاء الأربعة الراشدين لا من نصوص صريحة في كتاب الله أو سنة رسوله عليه السلام .

وفي ضوء هذه الحقائق يتبين مبلغ الخطأ فيما ذهب إليه بعض المحدثين من الباحثين إذ قرر أن الشريعة الإسلامية لم تعرض لنظم الحكم ، وأن هذه النظم ليست من أمور الدين في شيء ، وإنما هي من الأمور الدنيوية التي ترك الإسلام للناس حرية التصرف فيها ، معتمداً في ذلك على أنه لم يرد في صددها نص صريح في القرآن ولا في السنة (٦٢) . - فقد غفل صاحب هذا الرأي عما قررناه وما يعد من المبادئ الأولية في التشريع الإسلامي من أن أحكام الإسلام لا تستمد من النصوص الصريحة من الكتاب والسنة فحسب ، وإنما تستمد كذلك من مصادر أخرى من أهمها « الإجماع » وأن الصحابة رضوان الله عليهم قد انعقد إجماعهم على أحكام واضحة كل الوضوح في نظام الحكم وما يرتبط به من حقوق وواجبات .

حق الأمة في اختيار الحاكم

يتبين مما استقرّ عليه الإجماع في عهد الخلفاء الأربعة الراشدين أن الإسلام يعطى الأمة الحق المطلق في اختيار حاكمها الأعلى المشرف على جميع سلطات التنفيذ ، وهو الخليفة أو الإمام .

غير أن طريقة هذا الاختيار تختلف بعض الاختلاف في شكلها عن الطريقة التي تسير عليها الجمهوريات الديمقراطية الحديثة ، وإن اتفقت معها في جوهرها . ففي بعض هذه الجمهوريات يتم اختيار رئيس الدولة عن طريق الاستفتاء العام ، فيشارك في هذا الاختيار جميع أفراد الشعب المكلفين الراشدين . وهذا هو ما يجرى عليه العمل في الجمهوريات الرئاسية .

وفي بعضها الآخر يتم اختيار رئيس الدولة عن طريق البرلمان ، وهو السلطة التشريعية التي اختارت الأمة أفرادها . وهذا هو ما يجرى عليه العمل في الجمهوريات البرلمانية . أما



الإسلام فيعهد باختيار الخليفة إلى أهل الحل والعقد ، وهم أئمة المسلمين وفقهاؤهم ورؤساء عشائرهم وأمراء أجنادهم وذوو الشوكة والمكانة والرأى فيهم . وهؤلاء هم الممثلون الحقيقيون للأمة ، والمعبرون تعبيراً صادقاً عن أهدافها ورغباتها . فما انتهى إليه رأى هؤلاء ، جميعهم أو معظمهم ، هو ما انتهى إليه رأى الأمة كلها لو أخذ رأى أفرادها عن طريق الاستفتاء العام . فلا يختلف الإسلام إذن عن الجمهوريات الديمقراطية الحديثة في هذا الصدد إلا في الطريق الذي يسلكه لكي يقف على رأى الأمة ولكي يدع لها الحرية في اختيار حكامها . وهو في ذلك يسلك أقصر الطرق وأصدقها في تحقيق الغرض المقصود ، ويطلق في المصطلحات السياسية للإسلام على الاختيار الذي يتم على هذا الوجه كلمة « المبايعة » أو « البيعة » . وقد فسرها العلامة ابن خلدون فقال : « هي العهد على الطاعة . فقد كان المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أموره وأمور المسلمين ؛ وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد . فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسمى بيعة مصدر باع ؛ وصارت البيعة مصافحة بالأيدى . هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع . وهو المراد في الحديث في بيعة النبي صلى الله

عليه وسلم لينة العقبه وعند الشجرة . وحيثما ورد هذا اللفظ ،
ومنه بيعة الخلفاء » (١٣٠) .

وفي هذا يقول العلامة المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي
مفتي الديار المصرية الأسبق في كتابه عن « حقيقة الإسلام
وأصول الحكم » : « إن منصب الخليفة إنما يكون بمبايعة أهل
الحل والعقد ؛ وإن الإمام إنما هو وكيل الأمة ؛ وإن أفرادها
هم الذين يولونه السلطة . فمصدر قوة الخليفة هو الأمة ؛ وهو
إنما يستمد سلطانه منها . والمسلمون هم أول أمة قالت بأن الأمة
مصدر السلطات » .

وغنى عن البيان أن الخلافة تنعقد بمبايعة الأغلبية من أهل
الحل والعقد ؛ ولا يؤثر في ذلك تخلف الأقلية أو اتجاهها
إلى رأى آخر . وفي هذا يقول العلامة ابن تيمية : « ومذهب
أهل السنة أن الإمامة تنعقد عندهم بموافقة أهل الشوكة الذين
يحصل بهم مقصود الإمامة ، وهو القدرة والتمكن . فلا يشترط
في صحة الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور . . . ولا ريب
أن الإجماع المعتبر في الإمامة لا يضر فيه تخلف الواحد
والاثنين ؛ ولو اعتبر ذلك لم تنفذ إمامة . . . فلا يقدح في
اتفاق أهل الحل والعقد شذوذ من خالف » (١٣١) .

وعلى هذا الأساس ولى الحكم الخلفاء الأربعة الراشدون .
 فقد لحق الرسول عليه السلام بالرفيق الأعلى بدون أن يوصى
 بالخلافة لأحد ، تاركاً للمسلمين الحرية في اختيار حاكمهم .
 فاجتمع في سقيفة بني ساعدة معظم الصحابة الذين كانوا
 حينئذ بالمدينة ، وكانوا على المسلمين وأئمتهم وذوى الشوكة والمكانة
 والرأى فيهم . وتشاوروا فيمن يولونه حاكماً عليهم وخليفة لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم .

وجرت في هذا الصدد مناقشات شهيرة ذكرت تفاصيلها
 في كتب الأدب والتاريخ الإسلامى ودلت أوضح دلالة على أن
 تبادل الآراء قد تم حينئذ في جو من الحرية المطلقة . وانتهى
 الأمر بمبايعة معظم الحاضرين لأبى بكر الصديق ؛ بل إنه لم
 يتخلف عن بيعته إلا نفر قليل كان على رأسهم سعد بن عبادة .
 ثم بايعه بعد ذلك عدد كبير ممن لم يشهد مؤتمر السقيفة .

فلم يتول إذن أبو بكر الخلافة بوصية ولا بوراثة ، وإنما
 تولاها باختيار المسلمين له اختياراً حرّاً . وبذلك تقرر المبدأ
 الذى نتحدث عنه ، وهو أن الإسلام يعطى الأمة الحق المطلق
 في اختيار حاكمها الأعلى المشرف على جميع سلطات
 التنفيذ وهو الخليفة ، ويقرر أنه لا يتولى هذا المنصب إلا من

تختاره الأمة لتوليه .

وفي هذا يقول العلامة ابن تيمية : « والصدِّيق صار إماماً بمبايعة أهل القدرة . . . ولو قُدِّرَ أن أبا بكر بايعه عمر وطائفة وامتنع سائر الصحابة من بيعته لم يصر إماماً لذلك . وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الناس . ولهذا لم يضر تخلف سعد (يقصد سعد بن عبادة) لأنه لم يقُدِّح في مقصود الولاية . وأما كون عمر بادر إلى بيعته فلا بد في كلبيعة من سابق » (٦٥) .

وعلى هذا الأساس كذلك تمت خلافة عمر بن الخطاب . صحيح أن أبا بكر الصديق قد حرص في مرض موته على أن يوصي المسلمين باختيار عمر . ولكن هذا لم يكن تنصيباً لعمر في كرسى الخلافة ولا إلزاماً للمسلمين باختياره ، وإنما كان مجرد ترشيح له أو مجرد إبداء رأى شخصى ارتآه أبو بكر فيما يتعلق بمنصب الخلافة وأحق الناس بتوليه من بعده ؛ وقد منح الإسلام كل مسلم الحق في إبداء رأيه فيمن يعتقد صلاحيته لهذا المنصب كما تقدم بيان ذلك . هذا إلى أنه قد ظهر لأبي بكر نفسه في مرض موته أن كثيراً من الصحابة لم يروا رأيه ، ولم يدعوا له ، وأنكروا عليه حرصه على متابعتهم إياه فيما ارتآه . بل لقد تركت مخالفتهم له مرارة شديدة في

نفسه . وكان لها أثر في زيادة علته وشدة آلامه . ولذلك عندما قدم عليه عبد الرحمن بن عوف لعيادته في مرض موته وقال له مجاملا ومشجعاً : « أراك يارئاً يا خليفة رسول الله ! » أجابه بعبارة تم على شدة ألمه من مخالفة المهاجرين له في رأيه هذا ؛ فقال : « أما إني على ذلك لشديد الوجع ، ولما لقيت منكم يا معشر المهاجرين أشد على من وجعي . إني وليت أموركم خيركم في نفسي (يقصد عمر بن الخطاب) فكلكم ورمّ أنفه أن يكون له الأمر من دونه (أى امتلاً غضباً من ذلك واستنكف أن يتولى عمر هذا الأمر وطمح أن يكون هو الخليفة) . ولم يستطع عبد الرحمن بن عوف أن ينكر شيئاً مما قاله أبو بكر بشأن مخالفة المهاجرين له في رأيه ، واكتفى بأن يطلب إليه ألا يرهق نفسه في التفكير في هذه الأمور . حتى لا تزداد علته ؛ فقال : « خفّض عليك (أى هون عليك) يا خليفة رسول الله . فإن هذا يهَيِّضُكَ إلى ما بك (أى يزيد من علتك) . فوالله ما زلت صالحاً مصلحاً . لا تأس على شيء فاتك من أمر الدنيا » (٦٦) .

وتمت الخلافة لعمر على الوجه نفسه الذي تمت به لأبي بكر ، أى عن طريق مبايعة الأغلبية من أهل الحل والعقد من المسلمين .

وفي هذا يقول ابن تيمية: « وكذلك عمر صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه . ولو قد رأينهم لم ينفذوا عهد أبي بكر في عمر لم يصر إماماً » ؛ ويقول : « وأما عهده إلى عمر (أى عهد أبي بكر لعمر) فتم بمبايعة المسلمين له بعد موت أبي بكر فصار بذلك إماماً » (١٧٧) .

وعلى هذا الأساس كذلك تمت خلافة عثمان بن عفان . صحيح أن عمر بن الخطاب قد أوصى في مرض موته أن تتألف لجنة من ستة أفراد من كبار الصحابة (عثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف . - وقد عرفت هذه اللجنة في التاريخ باسم جماعة الشورى) لتختار واحداً من بينهم لمنصب الخلافة ، وأن هذه اللجنة قد فوضت الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف بعد أن تنازل عن حقه في تولي الخلافة ، وأن عبد الرحمن بن عوف ، بعد مشاورات دامت ثلاثة أيام بينه وبين عدد كبير من جماعات المسلمين ، استقر رأيه على أحقية عثمان بن عفان بهذا المنصب ، وأنه قد عرض رأيه هذا في مؤتمر كبير شهده معظم أهل الشوكة والحل والعقد ، على ما هو مفصل في كتب التاريخ الإسلامي .

ولكن رأى عمر ورأى اللجنة ورأى عبد الرحمن بن عوف كل ذلك كان مجرد ترشيح لمنصب الخلافة ؛ وقد ترك الرأى الأسمى والنهائى لجماعة المسلمين . ولم تتم خلافة عثمان بن عفان إلا بمبايعة أهل الحل والعقد له . ولو أن جماعة المسلمين لم تأخذ برأى عبد الرحمن بن عوف ما تولى الخلافة عثمان .

وعلى هذا الأساس كذلك تمت خلافة على بن أبى طالب ، بل إن خلافته كانت مجردة من شوائب الوصية التى علق شىء منها بخلافة عمر وعثمان ، (بل علق شىء منها بخلافة أبى بكر نفسه ، فقد قيل حينئذ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختاره نائباً عنه ليؤم الناس فى الصلاة وإن ذلك كان ترشيحاً له للخلافة) ، وإن كانت الأغلبية التى بايعت علياً تقل كثيراً عن الأغلبية التى حصل عليها الخلفاء من قبله . وذلك أنه لم يتخلف عن مبايعة أبى بكر وعمر وعثمان إلا عدد قليل من أهل الحل والعقد ، فتمت مبايعتهم بما يقرب من الإجماع ، على حين أن الأغلبية التى بايعت علياً لم يصل مبلغها إلى هذا الحد . فقد ظهر له منافس بايعته أقلية غير يسيرة العدد ، وهو معاوية ابن أبى سفيان ، على ما هو مفصل فى كتب التاريخ الإسلامى . ولكن هذا لا يقدح فى خلافة على ، لأن الخلافة تنعقد بمبايعة

الأغلبية من أهل الحل والعقد كما تقدم بيان ذلك .

ومن هذا يتبين مبلغ الخطأ فيما ذهب إليه ابن خلدون إذ قرر أن للإمام الحق في أن يولي على المسلمين من يخلفه وأن ينصب ولي عهد له . مستدلاً بوصية أبي بكر لعمر ووصية عمر لواحد من الستة ^(٦٨) فقد فاتته أن خلافة عمر لم تتم بوصية أبي بكر ، وأن خلافة عثمان لم تتم بوصية عمر ، وإنما تمت خلافتها بمبايعة أهل الحل والعقد ؛ ولم تكن وصية أبي بكر ولا وصية عمر إلا مجرد إبداء رأى شخصى أو مجرد ترشيح كما تقدم بيان ذلك .

٣

حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته على أعماله

تقرر في الإسلام حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته على أعماله بأقوال الخلفاء الراشدين أنفسهم وأعمالهم وإجماع المسلمين في ذلك العهد على عدّ هذا الحق من أهم حقوقهم ، وحرصهم

على التمسك به ، والتصرف في حدود ما يبيحه لهم .

وفي ذلك يقول أبو بكر الصديق رضى الله عنه في الكلمة التي ألقاها عقب مبايعته بالخلافة : « أما بعد فقد وليت عليكم ولست بخيركم . . . فإن رأيتموني على حق فأعينوني ، وإن رأيتموني على باطل فسدّوني ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم » . ويقول في كلمة أخرى : « إنما أنا متبع ولست بمبتدع ، فإن استقمتم فتابعوني ، وإن زغت فقوموني » .

في هاتين الكلمتين تسليم صريح بمبدأ مسؤوليته على أعماله أمام الأمة وأن لها الحق في مراقبته ومحاسبته على ما يبرمه في شؤون الحكم ، بل تسليم صريح بحقها في ألا تستجيب له وتعمل على تقويمه وتسديده إذا انحرف عن الجادة .

ويقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « إنه لم يبلغ حق ذى حق أن يطاع في معصية الله . إنى أعقل الحق من نفسى . وأتقدم وأبين لكم أمرى ، فإنما أنا رجل منكم . وأنا مسئول عن أمانتى وما أنا فيه » . وحينما قال رضى الله عنه في كلمة أخرى : « أيها الناس من رأى فى اعوجاجاً فليقومه » ، تقدم

إليه رجل وقال : « لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا » ،
فرد عمر قائلاً : « الحمد لله أن كان في أمة عمر من يقوم اعوجاج
عمر بالسيف » .

وحيثما أخذت طائفة من المسلمين على عثمان بن عفان رضى
الله عنه بعض أخطاء في تصريفه لشئون الحكم وإسناد وظائفه ،
تظاهرت عليه جموع منهم لمحاسبتة على أعماله ، فأذعن رضوان
الله تعالى عليه لرغبتهم ، ولم ينكر عليهم هذا الحق ، وأبدي
استعداداً كريماً لإصلاح ما عسى أن يكون قد أخطأه التوفيق
في إبرامه . وفي هذا يقول : « إننى أتوب وأنزع ، ولا أعود
لشيء مما عابه على المسلمون . وقد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : من زل فليتب ومن أخطأ فليتب ، ولا يتماذى
في الهلكة ، فإن من تماذى في الجور كان أبعد من الطريق
فأنا أول من أتعت . أستغفر الله مما فعلت وأتوب إليه . فإذا نزلت
من منبرى فليأتنى أشرافكم فليرونى رأيهم . فوالله لئن ردنى الحق
عبداً لأذلن ذل العبيد » .

ففي هذا كله دليل واضح على أن حق الأمة في مراقبة
الحاكم ومحاسبتة على أعماله كان حينئذٍ أمراً مقررأ في الإسلام
ومفروضاً منه ، وأن المسلمين كانوا شديدي الحرص على التمسك

به ، وأن الخلفاء الراشدين أنفسهم لم يعترفوا به ويدعنوا له فحسب ، بل كانوا كذلك يغبطون كل الاغتياط بممارسة الأمة له ، حتى لو انتهت هذه الممارسة إلى حد الغلو والإفراط .

٤

مبدأ الشورى فى شئون السياسة والرجوع إلى الأمة فى الأمور الهامة

يحث الإسلام على الشورى فى مهام الأمور على الإطلاق ، وفى قمتها ، من غير شك ، مهام الأمور فى شئون السياسة والحكم ، وينهى عن الاستبداد فيها بالرأى ، فىأمر الله تعالى نبيه - مع أنه معصوم من الزلل ولا يسير إلا على هدى من ربه - بأن يشاور أصحابه فى الأمر ، فىقول : « فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر » (٦٩) . ويبين القرآن الكريم أسمى صفات المؤمنين الصادقين فىذكر من بينها أن أمورهم شورى بينهم ، فىقول : « فما أوتيتم من شىء فمتاع الحياة الدنيا ، وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم

يتوكلون • والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون • والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم . . . » (٢٠٠) .

وقد حرص الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أن يسموا السورة كلها التي وردت فيها هذه الجملة الأخيرة « سورة الشورى » لأهمية هذا المبدأ في الإسلام .

وقد أخذ الخلفاء الراشدون بمبدأ الشورى في شئون الحكم ، وخاصة في الخطير منها . وفي التاريخ الإسلامى مئات من الأمثلة الدالة على حرصهم على العمل بهذا المبدأ القويم . غير أنه يلاحظ في هذا الصدد أمران :

أحدهما : أنه لم تكن هناك للشورى مجالس خاصة مؤلفة عن طريق الانتخاب أو التعيين كما هو الشأن في مجالس الشورى والمجالس النيابية وما إليها في الأمم الحديثة ؛ وإنما كان الخلفاء حينما يرون مقتضياً للاستشارة يستشيرون أحياناً من يثقون به ويطمئنون إلى رأيه وعلمه وتجاربه وكفايته ؛ ويعلنون أحياناً أخرى عن اجتماع عام في المسجد أو في مكان ما ، فيفد إليه عدد كبير من المسلمين ، فيعرضون عليهم ما يودون الاستشارة بما يراه المجتمعون بشأنه .

وثانيهما : أن الخليفة كان إذا اقتنع برأى عمل به ولو كان مخالفاً لرأى من استشارهم ؛ لأن الخليفة هو نفسه مجتهد ، وله الحق في أن يستنبط الأحكام الشرعية من مصادرها ، ويطبقها على ما يجيد من القضايا. والمجتهد يجب عليه أن يعمل بما يهديه إليه اجتهاده ولا يجوز له أن يقلد غيره في الرأى . والخليفة من جهة أخرى مسئول أمام الأمة عن نتائج أعماله كما سبق بيان ذلك . ولا يتفق مع العدالة ولا مع المنطق في شيء أن يلزم الخليفة بالعمل برأى مخالف لرأيه ثم يحاسب على نتائج هذا العمل .

ومن ثم حفظ لنا التاريخ حوادث كثيرة عمل فيها الخلفاء الراشدون برأيهم مع مخالفته لرأى الآخرين ، وتحملوا تبعه أعمالهم . وأظهر مثال لذلك تصرف أبى بكر الصديق رضى الله عنه في الحروب التي اشتهرت في التاريخ باسم حروب الردة . وهي الحروب التي أعلنها الصديق عقب وفاة الرسول عليه السلام على عدة قبائل من العرب ارتد بعضها عن دينه ، وامتنع كثير منها عن أداء الزكاة مع بقاءه على عقيدة الإسلام ، فقد كان رأى الصحابة أنه لا طاقة للمسلمين بمحاربة هذه القبائل ، وأنه لا تجوز محاربة من امتنع عن أداء الزكاة مع بقاءه على

عقيدة الإسلام ، محتجين بقوله عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ؛ فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق » . ولكن الصديق رأى أنه من الواجب محاربتهم جميعاً حتى يرد للإسلام هيبتة ، ويحفظ قدسية شعائره وأركانه ، ولا يفتح ثغرة للاستهانة بتعاليمه . وقال في شأن من امتنعوا عن أداء الزكاة : « والله لو منعوني عناقاً (وهو الصغير من ولد المعز) وفي رواية « عقال بعير » (وذلك أنه كان يجب على دافع زكاة الأنعام أن يقدم إلى جامع الزكاة عقال ما يدفعه إليه من أنعام حتى لا يتحمل بيت المال ثمن هذا العقال) « كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحاربتهم عليه ولو وحدي ما استمسك السيف بيدي . لقد كمل الدين وتم الوحي (يشير بذلك إلى قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ») ، أو ينتقص وأنا حي ؟ ! » . وقضى بذلك على فتنة كانت تتهدد الإسلام ونظمه والمجتمع الإسلامي بشر مستطير .

وقد وصف عمر رضي الله عنه هذا الحادث فقال : « إني سأخبركم عنى وعن أبي بكر (أى سأبين لكم مقامى من مقام أبي بكر) : إنه لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب ومنعت

شاتها وبغيرها (أى امتنعت عن دفع زكاة الأنعام) . فاجتمع رأينا كلنا، أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، أن قلنا له: يا خليفة رسول الله إن رسول الله كان يقاتل العرب بالوحي والملائكة يمدونه الله بهم . وقد انقطع ذلك اليوم . فالزم بيتك ومسجدك فإنه لا طاقة لك بقتال العرب . فقال أبو بكر: أو كلكم رأيه على هذا؟ فقلنا: نعم . فقال: والله لأن أحر من السماء فتخطقني الطير أحب إلى من أن يكون رأيي هذا . ثم صعد المنبر فحمد الله وكبر وصلى على نبيه عليه السلام ، ثم أقبل على الناس فقال: «أيها الناس! من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات . ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت . أيها الناس أئن كثر أعداؤكم وقل عددكم ركب الشيطان منكم هذا المركب؟! والله ليظهرن الله هذا الدين على الأديان كلها ولو كره المشركون . قوله الحق ووعد الصديق . (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق) ^(٧١) ، (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين) ^(٧٢) ، والله أيها الناس لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه واستعنت عليهم بالله وهو خير معين .

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

تعليقات الكتاب

- ١ - انظر ص ١٦٩ وتوابعها من الجزء السابع من كتاب البدائع (بدائع الصنائع) للكاساني ، وصفحتي ١٢٦ ، ١٢٧ من كتاب الميداني على القدوري .
- ٢ - آيتي ٢٠ ، ٢١ من سورة النساء .
- ٣ - آية ٢٢٩ من سورة البقرة .
- ٤ - آية ٤ من سورة النساء .
- ٥ - انظر مواد ٣١ ، ٨٧ - ١١٩ من الكتاب الأول من قوانين مانو ومواد الكتاب الرابع .
- ٦ - انظر في ذلك الجزء الأول من كتاب

Wallon: L'Esclavage dans l'antiquité

- ٧ - انظر في ذلك فقرات ٢٠ - ٢٩ من الإصحاح التاسع من سفر التكوين ؛ وفقرات ١٠ ، ٣٩ - ٤٧ من إصحاح ٢٥ من سفر اللاويين ؛ وفقرة ١٢ من إصحاح ١٥ وفقرتي ١٢ ، ١٤ من إصحاح ٢٠ من سفر التثنية ؛ وفقرات ٢ ، ٧ - ١١ من إصحاح ٢١ من سفر الخروج .

V. Girard : Droit Romain, p. 180 et suiv. — ٨

V. Glotz: La Solidarité de la Famille en Grèce, — ٩
p. 31 et suiv.

١٠ - انظر ص ٨٠ من كتابنا « قصة الملكية في العالم » .

١١ - انظر تفاصيل هذه الروايفد في كتابنا بالفرنسية .

Contribution à une Théorie Sociologique de
l'Esclavage, paris 1931

١٢ - انظر المرجع المدون في رقم ٦ .

١٣ - آية ١٩٠ من سورة البقرة .

١٤ - آية ١٢ من سورة التوبة .

١٥ - آية ١٩٣ من سورة البقرة .

١٦ - آية ٤ من سورة محمد .

١٧ - انظر المرجع المذكور في رقم ٦ : الجزء الأول ص

٣٣٤ والجزء الثاني صفحات ٣٨٥ - ٤٣٩ .

١٨ - آية ٢٣ من سورة النور . .

١٩ - آية ٩٢ من سورة النساء .

٢٠ - آية ٨٩ من سورة المائدة .

٢١ - آية ٣ من سورة المجادلة .

- ٢٢ - انظر كتابنا « الصوم والأضحية في الإسلام والشرائع السابقة » .
- ٢٣ - آية ٦٠ من سورة التوبة .
- ٢٤ - آية ٣٢ من سورة النور .
- ٢٥ - آية ٢٥ من سورة النساء .
- ٢٦ - انظر في هذا كله المرجع المشار إليه في تعليق ٦ بأجزائه الثلاثة .
- ٢٧ - انظر : كتاب « ابن حزم » للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .
- ٢٨ - انظر فتوح البلدان للبلاذري صفحتي ٣٢٨ ، ٣٢٩ .
- ٢٩ - آية ٣٦ من سورة النساء .
- ٣٠ - انظر تفصيل ذلك في كتابنا « المرأة في الإسلام » صفحات ٢٥ - ٢٨ .
- ٣١ - آية ٤٥ من سورة المائدة . والضمير الأول في هذه الآية يعود على بني إسرائيل ، والضمير الثاني يعود على التوراة ، واستنباط الحكم من هذه الآية مبني على قاعدة : أن شرع من قبلنا شرع لنا إلا فيما ورد فيه نص يدل على تخصيصه بهم . وفسر هؤلاء قوله

تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى : الحر بالحر والعبد بالعبد . . . » (آية ١٧٨ من سورة البقرة) بأن قتل الحر بالحر والعبد بالعبد قصاص ، وهذا لا ينفى أن يكون قتل الحر بالعبد قصاصاً كذلك ، لأن التنصيص لا يفيد التخصيص (انظر ص ٢٣٨ من الجزء السابع من كتاب « بدائع الصنائع » للكاساني) .

٣٢ - انظر صفحتي ٦٩٣ ، ٦٩٤ من الجزء الثاني من مقدمة ابن خلدون ، طبعة « لجنة البيان العربي » تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي .

٣٣ - رجعنا في موضوع الرق في الإسلام ، زيادة على المراجع التي أشرنا إليها في التعليقات السابقة إلى كتب التاريخ الإسلامي والأدب العربي وكتب الفقه الإسلامي وخاصة أبواب الجهاد والتدبير والاستيلاء والمكاتبة والمأذون له في التجارة والعتق والولاء في كتاب بدائع الصنائع للكاساني والميداني على القدوري (في مذهب أبي حنيفة) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على متن خليل

(في مذهب مالك) والشرقاوي على التحرير (في مذهب الشافعي) ، والشيباني على مرعي (في مذهب ابن حنبل) ، كما رجعنا إلى تفسير القرآن الكريم وخاصة تفاسير الطبري والقرطبي وابن كثير والألوسي وصديق خان ، وإلى كتب السنة وخاصة فتح الباري على صحيح البخاري والنووي على صحيح مسلم .

٣٤ - آية ٢٥٦ من سورة البقرة .

٣٥ - آية ٩٩ من سورة يونس .

٣٦ - انظر هذه «العهدة العمرية» في كتب التاريخ الإسلامي . وقد ختمت بهذه العبارة : « كتب وحضر سنة خمسة عشر ، وشهد على ذلك خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان وبلال بن رباح وأبو عبيدة الجراح وعبادة بن الصامت » - انظر كذلك الأهرام عدد ١٩٧٧/١٢/٢٣ .

٣٧ - آية ١٢٥ من سورة النحل .

٣٨ - آية ٤٦ من سورة العنكبوت .

- ٣٩ - آية ١١١ من سورة البقرة .
- ٤٠ - آية ١٤٨ من سورة الأنعام .
- ٤١ - آية ٤ من سورة الأحقاف .
- ٤٢ - آية ٢٤ من سورة سبأ .
- ٤٣ - آية ١٧٠ من سورة البقرة .
- ٤٤ - آية ١٠٤ من سورة المائدة .
- ٤٥ - ص ١١٤٦ من الجزء الثالث من مقدمة ابن خلدون
 طبعة لجنة البيان العربي ، الطبعة الثانية ، تحقيق
 الدكتور على عبد الواحد وافي .
- ٤٦ - ص ١١٥٠ ، ١١٥١ من المرجع السابق .
- ٤٧ - آية ١٢٢ من سورة التوبة .
- ٤٨ - آية ١٨٥ من سورة الأعراف .
- ٤٩ - آية ١٦٤ من سورة البقرة .
- ٥٠ - آيتي ٤٣ ، ٤٤ من سورة النور .
- ٥١ - آيتي ٢٢ ، ٢٣ من سورة الروم .
- ٥٢ - آيات ١٧ - ٢٠ من سورة الغاشية .
- ٥٣ - آية ١٨٩ من سورة البقرة .
- ٥٤ - انظر تفصيل ذلك في شرح النووي على مسلم وفي
 رسالة التوحيد للإمام محمد عبده وتعليق السيد رشيد

- رضا في هذه الرسالة على هذا الموضوع : وفي مقال
لنا في عدد أكتوبر ١٩٦٣ في مجلة « منبر الإسلام »
عنوانه : « حديث تأبير النخل وما يرشد إليه » .
- ٥٥ - آية ١٨٩ من سورة الأعراف .
- ٥٦ - ص ١٣٦ من كتاب « القرآن والعلم الحديث »
لعبد الرزاق نوفل .
- ٥٧ - آية ٨٢ من سورة النمل (لا من سورة النحل كما ذكر
في كتابه) .
- ٥٨ - ص ١٨٧ - ١٩٠ من الكتاب السابق ذكره في تعليق
٥٦ .
- ٥٩ - آيتي ٤ ، ٥ من سورة الأعلى .
- ٦٠ - ص ٧٧ من الكتاب السابق ذكره في تعليق ٥٦ .
- ٦١ - نقلنا هذا النص بعباراته الراكبة نفسها من ص ١٦٠
من الكتاب السابق ذكره في تعليق ٥٦ .
- ٦٢ - من هؤلاء المغفور له الشيخ على عبد الرزاق في كتابه
« الإسلام وأصول الحكم » .
- ٦٣ - انظر ص ٧١٩ وتعليقي ٦٥١ ، ٦٥٢ من الطبعة
الثانية للجزء الثاني من مقدمة ابن خلدون ،

طبعة لجنة البيان العربي . تحقيق الدكتور علي
عبد الواحد وافي .

٦٤ - صفحات ٥٨ . ٥٤٧ - ٥٤٩ من كتاب المتقى .

٦٥ - صفحة ٥٨ من كتاب المتقى .

٦٦ - انظر ص ٤ وتوابعها من الجزء الأول من كتاب

الكامل للمبرد ، طبعة سنة ١٣٢٣ هـ .

٦٧ - صفحة ٥٨ من كتاب المتقى .

٦٨ - انظر صفحة ٧٢١ وتوابعها من الجزء الثاني من الطبعة

الثانية لمقدمة ابن خلدون . طبعة لجنة البيان العربي ،

تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي ، وانظر كذلك

تعليقاتنا على عبارات ابن خلدون في هذه

الصفحات .

٦٩ - آية ١٥٩ من سورة آل عمران .

٧٠ - آيات ٣٦ - ٣٨ من سورة الشورى .

٧١ - آية ١٨ من سورة الأنبياء .

٧٢ - آخر آية ٢٤٩ من سورة البقرة .

فهرس

الصفحة

- مقدمة ٥
- الباب الأول : الحرية المدنية في الإسلام ٧
- الفصل الأول : معنى الحرية المدنية وأوضاعها
- في الإسلام والشرائع الأخرى ٩
- ١ - معنى الحرية المدنية وأوضاعها في الإسلام ٩
- ٢ - الحرية المدنية في الشرائع الأخرى ١٣
- الفصل الثاني : نظام الرق وعلاقته بالحرية المدنية وأوضاعه في الإسلام والشرائع الأخرى ٢٠
- ١ - معنى الرق وعلاقته بالحرية المدنية ٢٠
- ٢ - إجمال في موقف الإسلام حيال الرق ٢٠
- ٣ - الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي كانت تكتنف العالم في العصر الذي ظهر فيه الإسلام وعلاقتها بإقرار الإسلام للرق ٢٢

الصفحة

- ٤ - الوسائل التي اتخذها الإسلام لتصفية الرق ٢٣
- ٥ - روافد الرق قبل الإسلام وإلغاء الإسلام
لمعظم هذه الروافد وعمله على تجفيف
ما أبقاه منها ٢٤
- ٦ - تقييد الإسلام لرق الوراثة ٢٧
- ٧ - تقييد الإسلام لرق الحرب ٢٨
- ٨ - توسيع الإسلام لمنافذ العتق بعد أن كانت
ضيقة كل الضيق في الشرائع السابقة له ٣١
- ٩ - أسباب العتق في الإسلام ٣٢
- ١٠ - النتيجة الحتمية لتضييق الإسلام لروافد الرق
وتوسيعه لمنافذ العتق ٤٢
- ١١ - أوضاع الرقيق ومعاملته في الإسلام ٤٣
- ١٢ - الحقوق المدنية للرقيق في الإسلام ٤٤
- ١٣ - حث الإسلام على حسن معاملة الرقيق ٤٩
- ١٤ - حماية الإسلام للرقيق من سيده ومن غيره ٥٥
- ١٥ - حماية الإسلام للرقيق بعد عتقه ٥٦

الصفحة

الباب الثاني : الحرية الدينية في الإسلام ٥٩

١ - مظاهر الحرية الدينية وحماية الإسلام

٦١ لكل مظهر منها

٢ - حرية الاعتقاد الديني وتحريم الإكراه

٦٢ في الدين

٣ - حرية المناقشات الدينية في الإسلام ٦٤

٤ - اشتراط اليقين والافتناع في صحة الإيمان ٦٥

٥ - إباحة الإسلام للاجتهاد في فروع الشريعة

٦٧ لكل قادر عليه

الباب الثالث : حرية التفكير والتعبير في الإسلام ٧٧

١ - موقف الإسلام من حرية التفكير والتعبير

٧٩ بوجه عام


٢ - موقف الإسلام من حرية التفكير العلمي ٨٠

٣ - تعسف بعض الكتاب في تفسير آيات

القرآن وفق النظريات العلمية الحديثة ٨٥

الصفحة

- الباب الرابع : الحرية السياسية في الإسلام ٩١
- ١ - معنى الحرية السياسية ومصادر أحكامها ٩٣
- ٢ - حق الأمة في اختيار الحاكم ٩٦
- ٣ - حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته على أعماله ١٠٦
- ٤ - مبدأ الشورى في شئون السياسة والرجوع إلى الأمة في الأمور الهامة ١٠٩
- تعليقات الكتاب ١١٥



دارالمعارف

تقدم

لسان العرب

معجم جمع فأوعى ، فهو يغنى عن المعاجم جميعها ،
ولا يغنى عنه المعاجم الأخرى مجتمعة .
وهذه الطبعة الجديدة قد رتبت على ترتيب الحروف
الهجائية ، وضبطت ضبطاً كاملاً ، ونقيت من أخطاء
الطباعات السابقة ، واستكمل كثير من نقصها .
أحرص على اقتناء هذا المعجم النفيس الذى يصدر تباعاً
فى أول الشهر وفى منتصفه .

- تصدر تباعاً فى أجزاء كل ١٥ يوماً
- كل جزء فى ٩٦ صفحة مغلفة بالبلاستيك
- سعر الجزء ٠٤٠ قرشاً

رقم الإيداع	١٩٧٩/٥٢١١
الترقيم الدولي	ISBN ٩٧٧ - ٢٤٧ - ٨٦٦ - ٨

١/٧٩/٣٠٦

طبع بمطابع دار المعارف (ج.م.ع.)